بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247529

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-247529

المقامة

من/ المكلف سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ رئيساً

الأستاذ/ عضواً

الدكتور/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

"- اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14هـ، الموافق 2025/07/09م، وفي تمام الساعة (01:43) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة (...) على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/12/18م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصـل فيها قبل الدخول في موضـوع الدعوى هو التأكد من صـفة أطراف الدعوى والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعـوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصـفة أو الأهلية أو المصـلحة أو لأي سـبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247529

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-247529

واستناداً إلى المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي نصت على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسـباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وأن يرافق المدكرة الوثيقة التي تثبت صـفة ممثل المعترض -إن وجد-. 2- إذا لم تسـتوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."؛ وحيث إنه بفحص ملف الدعوى فقد تبين خلوه مما يُثبت الصفة النظامية لمقدم طلب الاسـتئناف، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الجمركية من مقدم الطلب بتاريخ 2025/03/11م إرفاق ما يثبت الصـفة النظامية إلا أنه لم يتجاوب، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف المقدم غير مسـتوفٍ للشـروط الشكلية لتقديمه من غير ذي صفة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.